

مع آية الطهارة (ه) الغسل أحكامه وصفته وسننه

محمد الشرافي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فحياكم الله في درس الفجر ونحن لا زلنا نتكلم عن آية الطهارة اية المائدة - [00:00:00](#)

رقم ستة طيب وقد وصلنا الى قول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. منكم جنب فاطهروا وهذا فيه غسل الغسل غسل الجنابة

ممكّن جنبا يعني ان كنتم على جنابة فاطهروا والجنابة تشمل اه اشياء - [00:00:20](#)

اه للرجل وكذلك المرأة اذا كانت حيضا او نفساء فانها تأخذ حكم الجنابة طيب ونقول اولاً ما معنى الغسل؟ ايش معنى الغسل الجواب

الغسل هو عم البدن بالماء واذا كان عبادة فلا بد فيه من نية - [00:00:39](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. واما اذا كان للتنظيف او للتبرّد او للتسلي مثلا سيسبح مثلا في البحر او في النهر

او في البركة تسل فهذا ليس العبادة - [00:00:59](#)

لكن كلامنا الان عن اه الغسل الذي هو عبادة المسألة الثانية ما موجبات الغسل يعني ما الاشياء التي توجب على الانسان ان يغتسل

الجواب ما يليين اولاً الجماع ولا فرق في الجماع - [00:01:13](#)

بين الانزال او غير الانزال والمراد بالجماع هو ايلاج الذكر في الفرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبه الرابع ثم

جهدّها فقد وجب الغسل. وفي رواية وان لم ينزل - [00:01:35](#)

وان لم ينزل اذا مجرد الايلاج هذا يوجب الغسل. وكذلك وهو الثاني الانزال سواء كان بإيلاج او بغير ايلاج وسواء كان اه متعمدا او

غير متعمد وسواء كان مستيقظا او نائما - [00:01:52](#)

ولذلك نقول الثالث الاحتلام اذا احتلم الانسان وهو نائم فانه يجب عليه الغسل لكن ما معنى احتلم؟ الجواب احتلم انه يجامع والمرأة

كذلك تحترّم انها تجامع فهذا موجب الغسل ولكن هل مجرد الاحتلام بالجماع يوجب الغسل؟ الجواب لا - [00:02:12](#)

لابد ان يرى الماء لابد ان يرى الماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته ام سليم رضي الله عنها فقالت يا رسول الله هل على

المرأة من غسل اذا هي احتلمت - [00:02:34](#)

قال نعم اذا هي رأت الماء وهذا السؤال في الحقيقة اه فيه نوع حرج لكن في امور الدين لا حرج في ذلك مسائل العلم ومسائل معرفة

الاحكام لا حرج في ذلك. ولذلك تقول عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار - [00:02:48](#)

يمنعهن الحياء من التفقه في الدين. هذه ام سلمة رضي الله عنها وسألت هذا السؤال الذي يستحيي منه الرجل. فكيف المرأة فالنبي

عليه الصلاة والسلام اجابها ولم ينكر عليها لكن مع هذا فيجب في الاسئلة التي فيها حرج - [00:03:08](#)

وتوجب الحياء ان الانسان يلطف السؤال كما فعلت ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل

علمت من غسل اذا احتلمت فهنا لطف يعني آآ السؤال وذكرت مقدمة جيدة رضي الله عنها. ولذلك ينبغي لنا في مثل هذه الامور ان

ننتبه - [00:03:25](#)

ولا نسأل سؤالا مجردا هكذا ولا سيما اذا كان السائل امرأة في مثل هذه الامور فينبغي ان تتحرز وينبغي له ايضا بنسبة النساء في

امور الجماع اذا سألت عنها فان المرأة قد تحتاج - [00:03:49](#)

الى معرفة اه احكام الجماع في نعم سواء تسأل رجلا والذي ينبغي اصلا ان المرأة تسأل النساء كما لو كانت طالبة علم او عالمة

موجودة فان سألت رجلا فتلطف آآ يعني السؤال - [00:04:06](#)

ولا تقل انا تقول امرأة فعلت كذا وكذا امرأة تقول كذا وكذا لو ان المرأة صار لها كذا وكذا. يعني اه مما يخفف وطأة السؤال. وايضا لا يجيب الفتنة والانسان يعني من رجل او امرأة لا يمن على نفسه الفتنة - [00:04:22](#)

كان ابن عباس رضي الله عنهما او انه مكحول كان يقول وكان عمره في الثمانين وكانت احدى عينيه عمياء والاخرى يعيش بها يعني يا الله يشوف وكان يقول اخوف ما اخاف على نفسي النساء - [00:04:42](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي فتنة هي ظرر على الرجال من النساء فنقول المرأة فتنة للرجل وايضا المرأة الرجل فتنة للمرأة. فينبغي التحرز فاذا حصل مثل هذه الاسئلة ينبغي للانسان ان يحترز - [00:04:59](#)

منها طيب ايضا السائل اذا كان طالب علم او عالم والعالم يعرف هذا لكن اقول اذكر طالب العلم اذا اجاب فليقل انت سوي كذا انت افعلي كذا لا فيقول مثلا المرأة تفعل كذا وكذا حتى لو قالت انا سويت فيقول المرأة اذا حصل لها كذا وكذا ينبغي ان تفعل كذا وكذا - [00:05:14](#)

والنساء يفعلن كذا وكذا تتوقيا لمثل هذه الامور طيب الرابع مما يوجب الغسل العادة السرية اذا حصل انزال والعادة السرية ان الانسان يتعمد ان يخرج المني وهذا ايضا في الرجال والنساء وانبه ايضا هنا - [00:05:37](#)

ان جميع ما نتكلم عليه في الاحكام الاصل فيه تساوي الرجال والنساء الا بدليل يخرج احدهما. وللاصل التساوي وكما ان الرجل يفعل السعادة السرية فالنساء قد يفعلن العادة السرية وقد سئلت عن مثل هذا - [00:05:59](#)

وهذا حرام لا يجوز حرام لا يجوز وادلتته معروفة ومن اراد يعني يبحث في موطنهم عموما لا نريد ان نستطرد لان الوقت نريد ان نحصل في ثلث ساعة طيب اذا العادة السرية اذا خرج المني نقول محرمة لكن توجب الغسل - [00:06:17](#)

الخامس الاسلام اذا اسلم الكافر فانه يغتسل والمسألة فيها خلاف ولكن الاقرب انها انه يوجب الغسل لحديث قيس ابن عاصم رضي الله عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلم ان يغتسل في الامر الوجوب - [00:06:35](#)

طيب ومثله لو ان الانسان عافانا الله واياكم وارتد بكلام او فعل ثم يقول اغتسل الان كما لو استهزأ بالدين او سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسب القرآن وسب الاسلام - [00:06:53](#)

هاد المرتد اذا افاق ورجع يقول اغتسل مرة ثانية وانطق الشهادتين واتق الله عز وجل السادس ما يوجب الغسل الموت اذا مات الانسان وجب تغسيله هو الذي يجب عليه هو يعني المسلمون يجب تغسيل ميتهم - [00:07:09](#)

السابع والثامن الحيض النفاس تحيض النفاس فاذا طارت المرأة من حيضها او نفاسها فانه يجب عليها ان تغتسل التاسع يوم الجمعة يعني اذا اراد الانسان الذهاب ذهابه للجمعة فانه يغتسل. ومر معنا هذا يوم امس يقول النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - [00:07:28](#)

طيب هنا انبه تنبيهها لابد منه وهو ان الجماع موجب للغسل حتى في الحرام عافانا الله واياكم كما لو زنا اسأل الله العافية او لواط نسأل الله السلامة او حتى بهيمة - [00:07:51](#)

لو جامع بهيمة يجب ان تقتل البهيمة وفي اللواط يقتل هو وفي الزنا يردي من كان محسنا ويجلد اذا كان غير محصن لكن مع هذا فان الغسل واجب عليه اذا حصل الجماع - [00:08:09](#)

طيب المسألة الثالثة ما الذي يحرم على الجنب اذا صار عالانسان جنابة باي نوع ما سبق ما الذي يحرم عليه؟ نقول يحرم عليه ما يحرم على من عليه حدث اصغر - [00:08:24](#)

من عاد يحارب الاصغر يحرم عليه كذلك اه نعم يتقدم معنا امس ستعرض عليه الصلاة والطواف وقراءة القرآن فنقول كذلك الجنب يحرم عليه الصلاة ويحرم عليه قراءة مس المصحف ويحرم عليه الطواف - [00:08:40](#)

ويحرم عليه ايضا قراءة القرآن ما الفرق مصحف قراءة القرآن نقول نعم المصحف ان يمسه ولو لم يرد ان يقرأ اصلا والقراءة تحرم عليه وان كان بدون مس مصحف اذا فالفرق في قراءة القرآن بين من عليه حدث اصغر وحدث الاكبر ان من علي حدث اصغر يجوز ان يقرأ القرآن بدون مس - [00:08:58](#)

اما على صدرك الحافظ او حتى يقلب المصحف بدون مس اما بمنديل او ما اشبه ذلك لكن يقرأ يقرأ اما الجنب فلا يجوز لا من المصحف ولا من غيره. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن الا الا الجنابة - [00:09:22](#)

طيب الخامس الخامس مما يحرم على الجنب اللغز في المسجد البقاء في المسجد فاذا اجنب وجب عليه ان يخرج من المسجد لكن جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا توطؤوا مكثوا - [00:09:42](#)

مكثوا فهذا جائز لانه احتلم ثم توطأ جاز ان يبقى في المسجد حتى يغتسل ما في اشكال طيب لكن اه جاء في القرآن ان الله عز وجل قال ولا جنب الا عابد سبيل حتى تغتسلوا - [00:10:01](#)

يعني انه يحرم على الجنب ان يبقى في المسجد الا اذا كان عابرا لو انسان دخل من الباب وخرج من اخر لعبور او دخل لحاجة ياخذ حاجة مثلا ياخذ كتابا او ياخذ جواله مثلا في المسجد وهو جنب لا بأس لهذا - [00:10:19](#)

عبور وقد اذن الله عز وجل في ذلك طيب مسألة هل الحائض مثل الجنب اذا توضأت جاز لها البقاء الجواب لا كالجنب لانها تختلف ولانها يخشى ان تلوث المسجد ولذلك الحيض اذا توضأت فانها لا يجوز لها ان تبقى في المسجد ولكن لها ان تعبر لها ان تعبر المسجد كما لو احتاجت - [00:10:35](#)

هذا جائز طيب المسألة الرابعة ما الاثار المسنونة؟ اتقدم معنا الاغسار الواجبة اذا انزل او اولج او ما اتى الانسان هذه واجبة. الان الاغتسال مسنونة يعني متى يسن للانسان ان يغتسل؟ الجواب ما يليه اولا اذا غسل الميت - [00:11:10](#)

فمغسلوا الاموات اذا انتهى من تغسيل الميت فانه يغتسل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل وهذا الحديث ضعيف لكنه جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ويعني يتقوى آآ بحيث لا نقول بالوجوب لكن نقول بالسنية - [00:11:30](#)

الثاني عند الاحرام عند الاحرام اذا الانسان يحرم بحج او عمرة فانه يغتسل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه اغتسل عند الرء الثالث بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة - [00:11:50](#)

فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسل حينما رمى الجمار ونحر وحلق اغتسل ثم الطيب ثم ذهب فطف الافاضة عليه الصلاة والسلام طيب الرابع الرابع نعم الرابع - [00:12:12](#)

عند الافاقه من الاغماء او الجنون فان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمي عليه ثم قام فاغتسل ثم اغبي مرة ثانية فقام واغتسل فعل هذا ثلاث مرات او اكثر - [00:12:30](#)

طيب الخامس اه صلاة العيد للذهاب لصلاة العيد وهذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم كعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر فانه اذا اراد يذهب العيد فانه يغتسل لان الامر مناسب ان في اجتماع وربما يكون فيه رائحة او عرق او ما اشبه ذلك فيقطعه - [00:12:43](#)

بالغسل طيب السادس من ممن يسن له الغسل المستحاضة فان يسن لها الاغتسال ولا يجب يعني تصلي والمستحاضة دمها يمشي معها ولا يقف الا القليل او لا فصلا فهو لا يسن لها ان تغتسل لان الاغتسال يخفف نزول الدم - [00:13:02](#)

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك طيب اه السابع مما يسن الاغتسال له دخول مكة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا آآ يغتسل لمكة وكان عمر يفعله وكان رضي الله عنه ابن عمر كان اذا قدم مكة - [00:13:29](#)

اتى بني طوى وواجب قبل مكة حتى اصبح يغتسل ثم يذهب الى مكة ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كان يفعله المسألة الخامسة صفة الغسل صفة الاغتسال يقول صفة الغسل صفتان صفة مجزئة يعني اقل ما يجزئ وصفة كاملة. فاما المجزئة فان يعم بدنه على اي صفة - [00:13:48](#)

وعلى صفة كانت ويتمضمض ويستنشق صار لنا غمس في بركة او صب على رأسه الماء او تحت الان الدش وعم بدنه بالماء نعم ثم تمضمض استنشق فان هذا غسل مجزئ - [00:14:14](#)

ويكفي واما الغسل الكامل فانه اولا يبدأ فيغسل كفيه ثم يفيض على فرجه ويمينه ويغسله بشماله ويغسل ما تلوث منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها عائشة - [00:14:30](#)

واميمونة رضي الله عنهما طيب اه ثم يتوضأ الوضوء المعتاد. اذا اولا يغسل كفيه ثم يفيض على فرجه فيغسله ثم يتوضأ وضوء المعتاد ثم يأخذ الماء يبلى بالماء ثم يعني يخلل شعره شعر رأسه حتى يصل الماء الى الى فروة رأسه - [00:14:50](#)
اه لان هذا مما يخفف نقول اول جاءت به السنة ثم هذا مما يعني يهيئ البشرة للماء لايام شتاء طيب ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ويغسل رأسه وهل يجب على المرأة ان تنقض شعر رأسها اذا اردت تغتسل؟ الجواب لا يجب - [00:15:17](#)
الا اذا كان لا يصل الماء الى فروة الشعر الا بهذا هنا تنقضه اذا كانت قد جعلته جدائل واما اذا كان يصل فالحمد لله لا يعجب. لكن

يجب ان يوصل للبشرة - [00:15:40](#)

طيب ثم اه نعم ثم يغسل شقه الايمن ثم الشق الايسر ثم يفيض على رأسه على بدنه جميعا هذا هو الغسل وان غسل قدميه فلا بأس - فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى من الغسل غسل قدميه مكان الاخر. قال بعض العلماء لا يغسلها الا انه توضأ وانتهى - [00:15:53](#)

الا اذا كانت تلوثت كما لو كان يغتسل في مكان فيه طين او وساخة او ما شابه ذلك فهو ان يغسل قدميه طيب اذا نعيد الغسل كامل نقول يغسل كفيه - [00:16:17](#)

ثم يفيض على فرجه ويغسله ويغسل ما تلوث ثم يتوضأ الوضوء المعتاد ثم يأخذ الماء فيغسل يعني بل شعر يبلى شعر رأسه فروة رأسه ثم يوضع على رأسه ثلاث مرات ثم يغسل الشق الايمن من الامام والخلف والايسر ثم يفوت على رأسه الماء جميعا - [00:16:29](#)
طيب مزت الساعة السادسة مقدار الغسل نقول ينبغي لنا الاقتصاد في استعمال الماء في الطهارة ما استطعنا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع. والمد كفي المد؟ نقول مد يعني ماء كفي رجل معتدل. ماء - [00:16:50](#)
اذا هذا مد يعني هذا اربعة امداد تكفيه الغسل وهذا يمكن ترى لكن لان الماء عندنا متوفر والحمد لله ما ننتبه لهذا. يقول قليل جدا نقول يجزئ واذا لو كان الانسان في حاجة الماء - [00:17:09](#)

فان تجده انه يقتصد فيه بحيث يعني يعمم بدنه بالغسل ويعني لا في لا اشكال في ذلك طيب النسخة السابعة هل يكفي هل يكفي الاغتسال عن الوضوء يعني هل من اغتسل راح يصلي بدون اه وضوء - [00:17:25](#)
الجواب نقول اما اذا اغتسل غسل كامل فلا اشكال. لانه توضأ اصلا انه توضأ واغتسل واما اذا كان الغسل المجزئ مجرد الغسل فلا بد فانه لا يجزئ الا في حالة واحدة. اذا كان الانسان جنباً - [00:17:47](#)

الجنب من جماع او من احتلام او المرأة اذا كانت اغتزلت من حيض او نفاس هذا كله جنابة فاذا كان عن جنابة فانه يجزئ عن الوضوء ويصلي طيب هل يشترط ان الانسان يدوي الوضوء بهذا الغسل؟ الجواب ما يشترط - [00:18:04](#)
لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل لقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فقال فاطهروا قبل ان تغتسل تطهروا ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حسين رضي الله عنه اعطى رجلا كان ظهر عليه الجهل - [00:18:24](#)
اعطى الغسل وقال افض على هذا افض عليك هذا ولم يفصل له في الوضوء فدل عنه يكفي يكفي على كل حال الخلاصة ان اذا كان عند جنابة فانه يجزئ. واذا كان الغسل كامل اجزأ على اي صفة يعني لجمعة او لعيد او لاحرام يجزئ - [00:18:43](#)
نتوضأ اصلا واما اذا لم يتوضأ فانه لا يجزع عن الوضوء الا الا غسل جنابة طيب المسألة الاخيرة ما الذي يسن لمن عليه جنابة؟ ما الذي يسن لمن عليه جنابة؟ اولاً - [00:19:06](#)

الوضوء عند آآ عند النوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدا جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدهم فليرقد. اذا توضأ احدهم فليرقد واختلف العلماء في - [00:19:22](#)

بحكم النوم بدون وضوء للجنب على ثلاث اقوال. منهم من قال يحرم منهم من قال يسن ومنهم من قال يباح والاقرب لهذا انه يسن انه مسنون وانه يكره الانسان ان ينام على غير جنابة. عفوا يكره الانسان ينام اذا كان على جنابة - [00:19:39](#)
بوضوء لكن استثنى العلماء ما اذا احتاج واذا احتاج مثل ايش الحاجة؟ مثل لو انه مثل لو انه اذا اغتسل طار النوم وربما يبقى مدة ما جاه النوم اصلا مثل هذا حاجة فلعله لا بأس - [00:19:59](#)

لكن احتضن الانسان لنفسه فلم ينم الا على وضوء اقل شيء فانه لا بأس ولكن مع هذا فلا شك ان الاغتسال هو الافضل ايضاً مما يسن للجنب الوضوء عند الاكل - [00:20:17](#)

او الشرب او معاودة الوطء او معاودة الوطى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهم وضوءاً اي نعم هذا ما تيسر في هذا اليوم ونسأل الله لنا ولكم لمن نأخذ عملنا الصالح - [00:20:31](#)

وننظر طيب هذا حمود الدوسري يقول هل يجوز ان يجمع اكثر من مرة بدون غسل؟ نقول الافضل ان يتوضأ بينهم وضوءاً واحد يتقدم وفي مسلم من حديث ابي سعيد الخدري - [00:20:50](#)

رضي الله عنه هذا وديع يقول من اراد ان يغتسل غسل الجنابة فلا بد ان يتمضمض ويستنشق او يكفيه غسل الجنابة من غير مضمضة الاستنشاق. الجواب لا. شيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول لا بد ان يتمضمض ويستنشق - [00:21:20](#)

وان كان قد يقال قد يقال ان حديث عمران رضي الله عنه ابن حصين فالرجل ذكرنا انه كان اه يعني عنده نوع جهل اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام الماء وقال افض هذا عليك. ولم يذكره المضمضة استنشاق - [00:21:34](#)

لكن لا شك ان الاحوط ان الانسان يتمضمض ويستنشق طيب الان نسألکم اسئلة اسألکم اسئلة طيب من احتلم يبجي مع لكنه لم يرى الماء لم يرى الماء فهل عليه غسل - [00:21:50](#)

ام لا؟ وما الدليل من احتلم من لم يرى الماء هل لغسل وان ذكر الدليل هذا نافلة لان بعضهم قد يكون الذيل يعزب عنها طيب هذا علي العماري يقول ليس علي غسل حديث ام سلمة - [00:22:12](#)

احسنت ام سليم طيب مشعل الدوسري ليس عليه غسل عبد المنعم ليس علي غسل حديث اذا هي رأت الماء صحيح وديع كذلك حيث انما الماء من الماء يعني نمشي يا وديع لكن هذا الحديث ترى منسوخ - [00:22:48](#)

حيث ان الماء من الماء منسوخ لكن حديث ام سليم رضي الله عنها لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا هي رأت الماء والحديث روته ام سلمة كما قال الاخ علي العماري - [00:23:03](#)

اه لانها هي التي كانت حاضرة حينما زالت ام سليم رضي الله عن الجميع طيب حمود الدوسري يقول هل ينوي الحدث الاكبر فقط ان يضاف للحدثين؟ نقول يكفي رفع الجنابة - [00:23:16](#)

يكفي ان ينوي غسل الجنابة طيب السؤال الثاني السؤال الثاني رجل انتبه رجل غسل ميتاً ثم توضأ وصلى هل صلاته صحيحة ولماذا رجل غسل ميتاً ثم توضأ وصلى فهل صلاة صحيحة - [00:23:30](#)

ولماذا طيب هذا علي العماري يقول نعم لان الغسل سنة سنته ليس بواجب صيف طيب محمد الشرفي لان لان الاقتصاد في حقه مسموم صحيح واياك يا حمود الشيخ حمود حمود مين - [00:23:56](#)

محمد الدوسري صحيح ان غسل الميت لا ينقض الوضوء طيب مسنون عبد المنعم لانه تغسيل الميت مستحب وليس بواجب وديع تصح من الاغتسال لرسمية مستحب الغسل مستحب صحيح احسنتم جميل طيب - [00:24:42](#)

اه ما مقدار الغسل الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام متى يغتسل؟ مقدار الماء مقدار الماء الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل به كم هو طيب عبد المؤمن ربة امداد صحيح - [00:25:09](#)

وديع اربعة امداد محمد الشرافي صا اي العماري طيب هذا الاخ علي يقول نرغب في درس مباشر لطالب العلم ابتداءً شرح وحفظ والله فكرت فيه ولعلي ان شاء الله تعالى في المستقبل خل نخلص الان اية الطهارة - [00:25:44](#)

ونشوف الامر طيب حمود الدوسري تقول متى يكون الغسل كافي عن الوضوء متى يكون كافراً؟ اجبني يا شيخ محمود واذا كان اذا كان عن جنابة فان الغسل مجزئ ونبذ الوضوء يجزئ عن يجزئ - [00:26:04](#)

اما اذا كان يغتسل غسلاً كاملاً فنقول هذا مجزئ عن الوضوء نتوضأ اصلاً وليس هناك تفريق اما التفريق فانه اذا كان اذا كان في الجنابة فاذا كان جنباً واغتسل فانه يجزئ - [00:26:23](#)

عن الوضوء ولو لم ينوي حتى لو قال ما نويت اني اتوضأ بل لو نوى انه ما يكون على الوضوء. نقول مجزئ عن الوضوء طيب السؤال

الآخر السؤال الأخير كيف نقول؟ كيف نقول؟ يجب الغسل على الميت - 00:26:40

اجبر موسى على الميت او نقول ان الموت من موجبات الغسل. كيف هذا يلا الجواب يا جماعة اجاوبنا قلنا ان غسل الميت

موجبات عفوا الموت موجبات الغسل كيف هذا طيب هذا عبد المنعم يقول واجب كفائي - 00:27:01

كفائي علينا وليس على الميت نقول نعم احسنت يجب على المسلمين ان يغسلوا امواتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اه فيها

حيث ام عطية اغسلنها بنت زينب وكذلك في الذي وقصته ناقتة ومات قال اغسلوه بما ان وسدر - 00:28:22

طيب هذا طلال الرئيسي يقول تفاصيل الميت واجب نقول نعم كيف نقول الجواب واجب على المسلمين يغسلوه طيب الدوسري ابو

عبد الله الشيخ حمود المطرف ونعم طيب اي العمار يقول عن المسلمين تجاه الميت. مو صحيح. هذا صحيح - 00:28:40

احسنتم بهذا نكتفي ان شاء الله تعالى هذا اليوم والله تعالى اعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:59